جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

أثر التغيرات النقدية

على الالتزامات العقدية

إعداد

د. أحمد التهامي عبد النبي

مـــدرس القـانـــون المدنـــي

كليـة الشريـعـة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهليـة

أثر التغيرات النقدية على الالتزامات العقدية

أحمد التهامي عبد النبي
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، مصر.
البريد الإلكتروني: AhmedAnwar2770.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الملاحظ في الوقت الحالي التغير في القوة الشرائية للنقود، نتيجة للتقلبات الاقتصادية، ولا شك أن ذلك قد يؤثر على الوفاء بالالتزامات العقدية، لذا كان من الضروري وجود قواعد لحماية كلا من الدائن والمدين وليس أحدهما فقط. فللنقود قوتها من الناحية القانونية، وقوتها من الناحية الذاتية، ففي الغالب قيمتها الذاتية كورق تقل كثيرا عن قيمتها النقدية أو ليس لها أي قيمة ذاتية إذا ألغت الدولة التّعامل بها، كما أن هناك نوعا مستحدثا من العملات الافتراضية، ليس لها وجود مادي، كما لا تستند لأي نظام قانوني يضمنها. ولا شك أن من الأفضل الاتفاق بين المتعاقدين على تحديد سعر السلعة أو الخدمة بما يعادل قيمة معينة ثابتة، مع السداد بالعملة الرسمية للدولة، أي نظام القيمة الذاتية للنقود أو القيمة المتحركة لها، فهو نظام عادل لكلا المتعاقدين. وإن لم يتفق المتعاقدان على آلية معينة لتوزيع عبء التغيرات النقدية، فالعدالة تقتضي منح القاضي سلطة إعادة التوازنات المختلة في العقد، بتعديل بعض شروطه، وبحث كل حالة على حدة، فله أن يؤجل تنفيذ الالتزام أن كان السبب في تغير القيمة الشرائية للنقود ظرف طارئ مؤقت، كحالة حرب مثلا، أو أن يوزع الضرر الفاحش مناصفة بينهما بزيادة التزامات طرف، أو بإنقاص التزامات الطرف الآخر.

الكلمات المفتاحية: العملة الافتراضية، التضخم، التوازن العقدي، القيمة المتحركة، عددية النقود، القيمة الذاتية للنقود.

Effect of monetary changes on contractual obligations

Ahmad Al-Tuhami Abd El-Nabi
Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tufna Al-Ashraf, Egypt.
Email: AhmedAnwar2770.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The change in the purchasing power of money, as a result of economic fluctuations, is currently observed, and this may undoubtedly affect the fulfillment of contractual obligations, so it was necessary to have rules to protect both the creditor and the debtor, not just one of them. Money has its strength legally, and its strength subjectively, mostly its self-worth as a card that is much less than its monetary value or has no self-worth if the state cancels dealing with it, and there is an updated type of virtual currency, which has no physical existence, as well as no basis for any legal system that guarantees it. No doubt, it is better to agree among the contractors to fix the price of the commodity or service at a fixed value equivalent, with payment in the official currency of the State, i.e. the system of self-value or moving value of money, which is a fair system for both contractors. If the contractors do not agree on a specific mechanism for allocating the burden of monetary changes, fairness requires that the judge be given the power to rebalance the imbalances of the contract, by modifying some of its terms, and examining each case separately, he may postpone the implementation of the obligation if the change in the purchasing value of money is caused by a temporary emergency, such as a war situation, or if obscene damage is shared equally between them by increasing the obligations of one party or by diminishing the obligations of the other.

Keywords: Default currency, Inflation, Nodal Equilibrium, Moving value, Money number, Self value of money.

مقدمة

تمثل النقود أداة الوفاء بالالتزامات، سواء كان الالتزام تعاقدي، أم التزام وجب لإخلال بالواجب العام المفروض على الكافة، ولأن النقود قد تتعرض لمتغيرات تؤثر على قوتها الشرائية، ارتفاعاً وانخفاضا، مما يؤثر - بدوره - على الوفاء بتلك الالتزامات.

وهناك أشكال عديدة للنقود، بداية من النقود التقليدية، ومرورا بالنقود الالكترونية الحديثة، وأخيرا العملات المشفرة، والتي كثيرا ما تتعرض للتقلبات الكبيرة وعدم الاستقرار في قيمتها، وهذا لا شك مرجعه إلى عدة عوامل، أهمها تأثرها السريع بأي جدل تقني أو فني، فضلا عن أن التبادل الإلكتروني للعملات الافتراضية يكون عبر الإنترنت، ما يجعلها عرضة للقرصنة والهجمات الإلكترونية.

كما أن الدافع الحقيقي وراء انتشار العملات الافتراضية، ليس الوفاء بالالتزامات، وإنما أساس تجميعها هو قصد تحقيق الربح والمضاربة والاستثمار فيها، وليس اتخاذها وسيطا للتبادل، الأمر الذي يجعلها أقرب للسلع من العملات، لذا فتداول العملات الافتراضية بشكلها الحالي يشكل مساسًا بسيادة الدول وتهديدًا لأنظمتها المالية والاقتصادية، ذلك أن اختصاص إصدار العملات والإذن بتداولها إنما هو اختصاص أصيل للدولة.

والتغيرات النقدية تأثيرها ليس قاصرًا على أحد المتعاقدين فحسب، فإذا زادت قيمة النقود فإن المدين يكون هو المضرور، حيث يلتزم بسداد المبلغ وهو أكبر كقيمة فعلية مما حصل عليه من خدمة أو سلعة، أما إذا انخفضت قيمة النقود فإن الدائن هو المضرور، نتيجة انخفاض قيمة النقود بالنسبة إلى قوتها الشرائية، لذا فمن الضروري أن تشمل نطاق الحماية كلا من الدائن والمدين وليس أحدهما فقط.

ويبدو لي أفضلية نظام القيمة الذاتية للنقود أو القيمة المتحركة لها، فهو نظام عادل لكلا المتعاقدين، فسواء حصلت زيادة فاحشة في القوة الشرائية للنقود، أم انخفاض لها، فلن يصيب أي منهما ضرر فاحش، أو ثراء على حساب الطرف الآخر.

أهمية البحث:

هو محاولة الوصول للتوازنات العقدية، وخاصة في العقود متراخية التنفيذ، من خلال معالجة مظاهر اختلال القوة الشرائية للنقود، نتيجة للتقلبات الاقتصادية، والذي سيؤثر بشكل مباشر على قدرة طرفي العقد على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.

نطاق البحث:

هو العقد الزمني، لأنه يمتد مع الزمن مما يجعله عرضة لحدوث ظرف طارئ أثناء تنفيذه - كالتقلبات الاقتصادية-، أما العقد الفوري، فلأن تنفيذه يكون - عادة- فورياً، فلا يكون لتغير القوة الشرائية للنقود أثر عليه، إلا إذا كان الزمن قد دخله بصفة عارضة، أو بحكم طبيعة العقد، كتأجيل دفع ثمن المبيع أو تقسيطه.

كما أن التغير في القوة الشرائية للنقود محله وصول الأمر إلى حد انهيار العملة الذي يتوافر فيه شروط الظروف الطارئة.

مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكاليات تحتاج إلى إجابة، سأحاول الإجابة عنها من خلال البحث، ومن أهمها:

- ما المقصود بالنقود، وما هي أنواعها؟
- مدى ملائمة العملة الافتراضية للوفاء بالالتزامات بالعقود الزمنية؟
- ما هي أهم أسباب تغير القوة الشرائية للنقود؟
- كيف يؤثر تغير القوة الشرائية للنقود على الوفاء بالعقود؟
- ما هي الآثار المترتبة على تغير القوة الشرائية للنقود؟
- هل يحق للمدين إجبار الدائن على تعديل العقد؟

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم النقود وأنواعها.

المبحث الثاني: أسباب تغير القوة الشرائية للنقود، وتأثيرها على العقود.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تغير القوة الشرائية للنقود.

الخاتمة والتوصيات. المصادر والمراجع.

المبحث الأول
مفهوم النقود وأنواعها

النقود هي أداة التعامل بين أفراد المجتمع، في الوفاء بالالتزامات- وخاصة العقود-، ولقد مرت بأشكال وتطورات كثيرة فهناك النقود الورقية، والنقود الالكترونية الحديثة، وأخيرا ظهرت العملات المشفرة، ولذا سأوضح في هذا المبحث مفهوم النقود، وأنواعها ومدي صلاحيتها في الوفاء بالعقود. وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم النقود

تعتبر النقود أداة للوفاء بالالتزامات، سواء كان الالتزام تعاقدي، أم التزام وجب على الملتزم لإخلاله بالواجب العام المفروض عليه، ومع هذا قد تتعرض النقود في الوقت الحالي لمتغيرات تؤثر على قوتها الشرائية، ارتفاعاً وانخفاضا، مما يؤثر - بدوره - على الوفاء بتلك الالتزامات، فما المقصود بالنقود؟

نظر البعض إلى النقود من خلال قوتها الشرائية، ومن ذلك تعريف النقود بأنها: كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تبادلها بها في الأسواق.[١]

فهي عبارة عن شيء يستخدم عادة كوسيط للمبادلات، وكمقياس للقيمة، ويلقي قبولا من أفراد المجتمع، وكأداة للادخار، ومعيار للمدفوعات المؤجلة.[٢]

ورأى البعض الآخر أنها عبارة عن سلعة تنطوي على فوائد متعددة - كالذهب والفضة مثلا-، تجعلها نافعة، إلا أنها لا تندرج تحت سلع الاستهلاك أو سلع الإنتاج، ولكنها سلعة من نوع خاص، لأنها تستمد وظيفتها من إنجاز وتسهيل عمليات

(١) د. هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م، ص ١٨١.

(٢) د. محمد حافظ زهران، النقود والبنوك، كلية شرطة دبي، سنة ١٩٨٨م، ص١٨، أيضا د. السيد محمد الملط، نقود العالم متى ظهرت، ومتى اختفت، دراسة مقارنة لوجهة نظر الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٩٣م، ص٣٠ .

التبادل.[١]

لكن ما يعنينا هو المفهوم القانوني للنقود، بأنها: آلية للتبادل لها قوة إبراء قانونية،[٢] فالنقود هي أي شيء عام يتمتع بقبول لدى أفراد المجتمع في الوفاء بالالتزامات.[٣]

وتتكون النقود من وحدة للحساب - كالجنية مثلا-، أو مقياس للقيمة، وتصدر بوحدات مختلفة لقياس الحساب والديون وقيمة السلع والخدمات والمنتجات.[٤]

وهذا المعني القانوني للنقود (آلية الوفاء بالالتزام)، يتفق مع المعني اللغوي، فيقال نقدت الدراهم أي أعطيتها، وانتقدتها أي قبضتها.[٥]

ويتفق أيضا مع المعني الشرعي لها ففي حديث جابر "أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ماكستك لآخذ جملك، خذ

(١) د. السيد عبدالرحمن، اقتصاديات النقود والبنوك، سنة ١٩٨٨م، ص ٥٦، أيضا د. إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٤م، ص ٣٠٥.

(٢) د. حمدي عبدالرحمن أحمد، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ١٩٩٩م، ص ٣٣٨،٣٣٩.

(٣) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ص٢٠.

(٤) د. عبدالله الصعيدي، النقود والبنوك، وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، دار النهضة العربية، ص١٤، ١٥. وذلك بخلاف بعض الوحدات التي لا تكون مقياس للقيمة ولا تصلح للوفاء بالالتزامات، وإنما تستخدم لأمر معين فقط، كوحدات الاتصالات في شبكات المحمول، والتي تستخدم للقيام بالمكالمات التليفونية فقط، دون أن يكون لصاحبها الحق في استخدامها في شراء السلع.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١١٩/١٢.

جملك، ودراهمك فهو لك»"، أي استوفى ثمنه من النبي صلى الله عليه وسلم.[١]

ومن المعلوم أن النقود لا تتميز بالثبات والاستقرار، فقيمة النقود أو القوة الشرائية لها في هبوط وصعود، وتخضع للسيطرة القانونية، فالحكومة وحدها هي التي تتولى تحديد سعر صرفها، وذلك في ضوء التغيرات الاقتصادية، كما أن لها سلطة التدخل لتخفيض قيمتها، دون إمكانية اعتراض أفراد المجتمع على ذلك، " فالدولة تضمن القيمة الاسمية للنقود، ولكنها لا تضمن تعبيرها عن قدر معين من القيمة الاقتصادية"،[٢] ولذلك حظر المشرع بعض أنواع العملات من التعاملات القانونية، فما هي أنواع النقود؟ وما أكثر تلك الأنواع عرضه للتقلبات الاقتصادية؟ هذا ما أتناوله في المطلب التالي.

(١) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (٧١٥) ١٢٢١/٣.

(٢) د. حمدي عبدالرحمن أحمد، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

المطلب الثاني
أنواع النقود

مرت النقود بأشكال عديدة وتطورات كثيرة بداية من النقود التقليدية -ومنها النقود الورقية-، ومرورا بالنقود الالكترونية الحديثة، وأخيرا العملات المشفرة، وذلك على النحو التالي:

أولا: النقود التقليدية

عرفت المجتمعات القديمة المقايضة كوسيلة تؤدي وظيفة النقود، ولكن واجهت عملية المقايضة الكثير من العقبات، حيث إنه لم يوجد مقياس حقيقي لتقدير قيمة الأشياء، مما يمكن أن يؤدي إلى استبدال سلعة غالية القيمة والثمن، بأخرى منخفضة القيمة والثمن.(١)

ثم ظهرت النقود السلعية كوسيط للتعاملات والمبادلات، وهذه السلع لا حصر لها مثل الماشية والأغنام والحبوب بأنواعها المختلفة... إلخ، ولكي تكون السلعة وسيطاً للمبادلات، يجب أن تكون مقبولة بين أفراد المجتمع على نطاق واسع لتصلح لدفع قيمة السلعة والخدمات والديون.(٢)

ثم استخدمت المعادن كنقود، وأهمها الذهب والفضة، وإن كان يمكن اعتبارهما نقودا سلعية ذاتية القيمة، حيث تستمد قيمتها من المادة التي صنعت منها.(٣)

لكن ظهرت أيضا صعوبات واجهت نظام المعدنين، وهو أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة، ذلك أنه حيث يجري تداول نوعين من النقود القانونية أحدهما رديء والآخر جيد فإن الرديء يطرد الجيد من التداول بين الناس.(٤)

---

(١) د. صالح ناصر العتيبي، أثر تقلبات القوة الشرائية للنقود على الالتزامات العقدية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧م، ص ٦.

(٢) د. مشعل محمد علي، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض، في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠١٣م، ص ٢١.

(٣) د. هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٤) قانون كريشام (Gresham's Law)، وهو قانون علمي اقتصادي مشهور كان له دوره في

ثم ظهرت النقود الورقية والتي تستمد قوتها من القانون والقوة الاقتصادية للدول بشكل عام، ففي الغالب قيمتها الذاتية كورق تقل كثيرا عن قيمتها النقدية، أو ليس لها أي قيمة ذاتية إذا ألغت الدولة التعامل بها أصبحت بلا قيمة.[١]

ثانيا: النقود الالكترونية

عرفت المادة الأولى من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي النقود الالكترونية بأنها: "قيمة نقدية مقومة بالجنية المصري، أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونيا ومقبولة كوسيلة دفع".[٢]

فالنقود الالكترونية هي واحدة من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي، فهي الظهير الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتاد الناس على التعامل بها، فهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، دون أن تكون مرتبطة بحساب بنكي، وأهم نموذج لها هي المحفظة الالكترونية.[٣]

فمحفظة النقود الالكترونية هي وسيلة من وسائل الدفع، والتي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد، عبر الشبكة العمومية للانترنت.[٤]

= النظم النقدية عرف باسم قائله السير توماس غريشام مستشار ملكة إنكلترا، وقد سبقه المؤرخ المقريزي (١٣٦٤-١٤٤٢) إلى اكتشاف هذا القانون بنحو قرنٍ ونصف القرن وتحدث عنه في رسالته «إغاثة الأمة في كشف الغمة». ويكبيديا على الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org

(١) د. هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ١٨٠.

(٢) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الباب الأول التعريفات مادة (١) الجريدة الرسمية - العدد (٣٧) مكرر (و) في ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠.

(٣) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤، ص ٣.

(٤) د. عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٩٧، أيضا د.طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٧م ص ٩٦.

وبذلك بدأت النقود الالكترونية تحل محل النقود التقليدية، فمن خلال مجموعة من التوقيعات الرقمية، تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل محل السيولة التقليدية -النقدية- للاستخدامات والمشتريات بسيطة القيمة سواء تمت هذه المشتريات الكترونيا أم بشكل تقليدي،[١] لكن ما مدى ملائمة النقود الالكترونية للوفاء بالالتزامات العقدية؟

تقوم النقود الالكترونية على عنصرين هما صلاحيتها القانونية للوفاء بالالتزامات، وتنشأ من اعتراف القانون بهذه النقود سواء بشكل صريح، أم بشكل ضمني يمكن استخلاصه من عدم وجود نصوص قانونية تحظر استعمالها في الوفاء -كما حدث في العملات المشفرة-، والثاني: هو التزام الأفراد بقبولها في الوفاء رغم عدم وجود نصوص قانونية صريحة، إلا أن استعمالها يرتكز على توافق إرادة الأطراف على قبولها في الوفاء.[٢]

ولا شك أن النقود الالكترونية أقل كلفة من النقود الورقية التقليدية والتي تتطلب تكلفة طباعتها والمادة المصنوعة منها، وتكلفة تخزينها وحراستها ونقلها والتأمين عليها، فالنقود الالكترونية توفر في التكاليف مقارنة بوسائل الدفع التقليدية.

ثالثا: العملة المشفرة:

عرفت المادة الأولى من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي العملة المشفرة بأنها: "عملات مخزنة إلكترونيا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت".[٣]

---

(١) د. منير محمد الجهبيني، د. ممدوح محمد الجهبيني، النقود الالكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٠، أيضا د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والبرمجيات- مصر، عام ٢٠٠٩م، ص ٣٨١.

(٢) د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٩م، ص ١٢٧.

(٣) قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ الباب الأول التعريفات مادة (١).

فهي عملة رقمية غير مقنّنة غالبًا، يصدرها مطوّروها ويتحكّمون بها عادةً، وتعتبر تمثيل رقمي للقيمة، لكنها ليست صادره عن مصرف مركزي ولا عن سلطة عامة، ولا هي مرتبطة بعملة حكومية، ولكنها مقبولة عند بعض الجهات كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها أو تخزينها أو المتاجرة بها رقميًّا.(١)

وبذلك يمكن وضع مجموعة من الخصائص للعملة الافتراضية أهمها أنها عملة رقمية ليس لها كيان مادي ملموس، كما أنها منتجة بواسطة البرامج الحاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من قبل البنوك المركزية أو الحكومات الرسمية، وأخيرا يتم استخدامها من خلال الانترنت في عمليات البيع والشراء أو تحويلها إلى عملات أخرى.(٢)

والتساؤل القانوني الذي يمكن أن يطرح هو ما مدى ملائمة العملة الافتراضية للمعاملات، وبخاصة العقود الزمنية؟

ذكرت فيما سبق أن العملة الافتراضية مخزنة إلكترونيا، فليس لها وجود مادي حقيقي، يمكن أن يمثل أصل عيني لها، ما يخرجها من نطاق الحقوق العينية، وإن كان يمكن كما سبق تحويلها إلى عملات أخرى كوسيلة للوفاء بالالتزامات.

وبالتالي لا تستند العملات الافتراضية لأي أساس أو نظام قانوني يضمنها، فلا تتمتع بأي قوة إبراء قانونية، غير قبول الأطراف التي تقبل التعامل بها، وذلك خلافا للعملات النقدية التي تعد وحدة إبراء للقيمة، مضمونة قانونا في كل دول العالم.(٣)

فالعملة الافتراضية لا تصلح - حتى الآن- وسيلة للدفع، حيث لا تتمتع بنفس

---

(١) ويكبيديا https://ar.wikipedia.org

(٢) د. عبد الله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس عدد (١) يناير ٢٠١٧م، ص٢١.

(٣) د. مراد بن صغير، الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، العملات الافتراضية في الميزان، يومي الثلاثاء والأربعاء ١٦، ١٧ إبريل عام ٢٠١٩م، ص ٥٨٧.

وظائف النّقود التقليدية أو الالكترونية، فلا يمكن تكييفها على أنّها نقود بالمعنى المتعارف عليه، حيث لا تخضع لنظام قانوني يحميها، أو ينظم القواعد القانونية لكيفية إصدارها، ولهذا لا تتمتع بقوة الإبراء من الالتزامات، إذ بإمكان الدائن رفضها والمطالبة بسداد الدين عن طريق النقود المعترف بها قانونا.

فالدافع الحقيقي وراء انتشار العملات الافتراضية، وأساس تجميعها هو قصد تحقيق الربح والمضاربة والاستثمار فيها، وليس اتخاذها وسيطا للتبادل، الأمر الذي يجعلها أقرب للسلع من العملات، لذا فتداول العملات الافتراضية بشكلها الحالي يشكل مساسًا بسيادة الدول وتهديدًا لأنظمتها المالية والاقتصادية، ذلك أن اختصاص إصدار العملات والإذن بتداولها إنما هو اختصاص أصيل للدولة.(١)

فلا تصلح العملات الافتراضية أن تكون هي الثمن والسلعة في نفس الوقت، وهذا ما يتفق مع الفقه الإسلامي، ذكر الإمام ابن القيم أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن كالسلع لم يكن لنا ثمن، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوّم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس.(٢)

وقد أحسن المشرع المصري حين حظر التعامل بها، بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م حيث حظر البنك المركزي المصري الجهاز المصرفي من التعامل بأي من العملات المشفرة، أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، فالعملة الافتراضية لا تخضع لنظام مركزي لذا قد تكون وسيلة غير مشروعة لنقل الأموال.(٣)

---

(١) د. مراد بن صغير، المرجع السابق، ص ٥٨٧.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م، ١٣٤/٢.

(٣) نصت المادة (٢٠٦) على أنه: "يحظر إصدار العملات المشفرة أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها".

وحتى مع فرض إباحة المشرع التعامل بها، فهل ستصلح للوفاء بالعقود متراخية التنفيذ؟ يبدو لي عدم صلاحيتها للوفاء بالعقود متراخية التنفيذ، فدائما ما تتعرض العملات المشفرة لتفاوت كبير وسريع في قيمتها، سواء بالارتفاع أم الانخفاض، فمن أهم خصائص العملات الافتراضية تعرضها كثيرا للتقلبات الكبيرة وعدم الاستقرار، والتعثرات المستمرة في قيمتها، وهذا لا شك مرجعه إلى عدة عوامل مرتبطة بانعدام مؤسسات إصدارها، وبالتالي عدم استفادتها من آليات الحماية والدعم، فضلا عن تأثرها السريع بأي جدل تقني أو فني، فضلا عن أن التبادل الإلكتروني للعملات الافتراضية يكون عبر الإنترنت، ما يجعلها عرضة للقرصنة والهجمات الإلكترونية من كثير من المواقع الوهمية.[١]

وإن كانت تلك أهم أسباب عدم استقرار العملات الافتراضية، فما هي أهم أسباب تغير القوة الشرائية للنقود التقليدية أو الالكترونية، وتأثيرها على العقود؟ هذا ما أتناوله في المبحث التالي.

(١) د. مراد بن صغير، الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية، المرجع السابق، ص ٥٧١، ٥٧٧.

المبحث الثاني
أسباب تغير القوة الشرائية للنقود، وتأثيرها على العقود

ظاهرة تغير القوة الشرائية للنقود، ينعكس تأثيرها على الالتزامات بين الدائن والمدين، وخاصة في مجال العقود، فالنقود هي أداة وفاء العقود، والتغيرات النقدية لها تأثير على الأوضاع الاقتصادية، والأوضاع القانونية، فتنفيذ الالتزامات يتأثر بعدم ثبات قيمة النقود، لذا سأوضح في هذا المبحث، أهم أسباب تغير القوة الشرائية للنقود في مطلب، وتأثير تغير القوة الشرائية للنقود على العقود، في مطلب ثان، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
أسباب تغير القوة الشرائية للنقود

تغير القوة الشرائية للنقود، وعدم استقرار قيمة العملة، يرجع إلى العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وهذه العوامل قد تكون محلية أو دولية، وقد تجتمع كل هذه العوامل في وقت واحد.

فمن أهم أسباب تغير القوة الشرائية للنقود، نقص كمية السلع والخدمات المعروضة، مما يترتب عليه ارتفاعا في أسعارها، وفي هذه الحالة تكون قيمة النقود قد انخفضت.[١]

ولا شك أن نقص كمية السلع يرجع إلى العديد من الأسباب، أهمها أوقات الحروب مثلاً، حيث يصعب الاستيراد من الخارج بسبب تعذر وسائل النقل، أو انقطاعها، أو الحصول على الأيدي العاملة لتوظيفها في الأعمال العادية في مختلف ميادين الصناعة، وهنا تكون النتيجة الطبيعية ندرة السلع والموارد مما يترتب عليه ارتفاعا عاماً في مستوى الأسعار، وذلك بخلاف وقت السلم فإن الأسعار تميل إلى الهبوط، حيث يمكننا إنتاج المزيد من السلع.[٢]

كما أن الأسعار تميل إلى الارتفاع إذا كان هناك ثمة المزيد من النقود التي

(١) د. صالح ناصر العتيبي، المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) د. حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، طبعة دار المعارف، سنة ١٩٧٩م، ص٤٤٦.

يمكن إنفاقها على شراء السلع، أو ما يعرف بالتضخم،[١] ذلك أن قيمة النقود كأية سلعة أخرى، تتوقف على الكمية الموجودة منها، فهناك علاقة بين الارتفاع في الأسعار والزيادة في كمية النقود، وبين الانخفاض في الأسعار والنقص في كمية النقود.[٢]

ومن الأسباب الأخرى لعدم ثبات قيمة النقود، حالة الدولة الاقتصادية والتي تظهر بصورة خاصة في وضعية ميزان مدفوعاتها، - التصدير والاستيراد- والذي يشتمل على مجمل ما يدخل الدولة وما يخرج منها من أموال إلى الدولة الأجنبية، نتيجة تبادل السلع والخدمات، فإذا جاء رصيد ميزان المدفوعات فائضاً ارتفعت قيمة النقود، وإذا تعادل استقرت قيمة العملة، وإذا جاء خاسرا تدنت قيمة العملة الوطنية.[٣]

(١) مفهوم التضخم هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار، وبذلك يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود، أو غلاء الأسعار ورخص النقود. د. رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، طبعة دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، ص٧.

(٢) فالارتفاع المستمر غير المتوقع في الأسعار، يتولد نتيجة زيادة الإنفاق بنسبة أكبر من الزيادة من المعروض من السلع والخدمات. د. محمد زكي شافعي، المرجع السابق ص ٩٢.

(٣) د.صالح العتيبي، المرجع السابق، ص ١٣.

المطلب الثاني
تأثير تغير القوة الشرائية للنقود على العقود

النقود أداة وفاء العقود، وهي أداة وفاء إلزامية بحكم القانون، ونظرا لأهمية النقود في المجتمع، فإنها تخضع للسيطرة القانونية ومع هذا تتعرض لتغيرات كبيرة في القوة الشرائية لها سواء بالانخفاض أم الارتفاع، ولا شك أن تلك التغيرات النقدية يترتب عليها آثار اقتصادية وقانونية.

فالأوضاع الاقتصادية تتأثر جوهريا بعدم ثبات قيمة النقود، فأسعار السلع والخدمات تختلف من وقت لآخر فتارة نجدها في ارتفاع، وتارة أخرى نجدها في انخفاض، لذا تتناسب الأسعار عكسياً مع القوة الشرائية للنقود، فارتفاع الأسعار معناه انخفاض القوة الشرائية للنقود، وانخفاض المستوى العام للأسعار، معناه ارتفاع القوة الشرائية للنقود.[١]

وكذلك الأوضاع القانونية وتنفيذ التزامات الأفراد تتأثر بعدم ثبات قيمة النقود، فقد يحدث أن يتعهد مقاول بتوريد بضائع معينة، أو بناء منزل بسعر معين قد تم الاتفاق عليه في العقد، ثم تضاعفت قيمة تلك البضائع أو المواد الخام اللازمة للبناء بعد التعاقد، سواء كان بسبب منع الاستيراد، أم لأي سبب طارئ آخر حدث بعد التعاقد ولا دخل للمتعاقد في وقوعه.

ولا شك أن التغيرات النقدية يترتب عليها آثار قد تلحق بالدائن أو المدين، لذا فمن الضروري التوسع من نطاق أسس تغير الالتزام، ليشمل حماية كل من الدائن والمدين وليس أحدهما فقط، وذلك في أحوال التقلبات النقدية بسبب أي ظرف اقتصادي لم يكن قائماً وقت الاتفاق، وتحددت في ضوئه التزامات الطرفين، فقد ترتب على نشوب الحرب العالمية الأولى هدم التوازن الاقتصادي للعقود التي أبرمت قبل قيامها، مما أدى إلى زيادة الاعتماد على فكرة القيمة عند الأفراد، حيث تضمنت عقودهم أسسًا لتغيير الالتزامات والتي بمقتضاها يرتبط التزام أحد المتعاقدين، بقيمة عنصر آخر يتميز بالثبات النسبي.[٢]

(١) د. مشعل محمد على غنيم، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) د. رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة =

وعمليا يميل انخفاض القوة الشرائية للنقود لصالح المدينين على حساب الدائنين، وعلى العكس يميل زيادة القوة الشرائية للنقود لصالح الدائنين على حساب المدينين فلو فرض أن التزم أحد الأشخاص بمبلغ يستحق بعد عاماً، ثم حدث بعد انقضاء فترة العام، ارتفاع الأسعار مما أدى إلى هبوط قيمة النقود إلى نصف مما كانت عليه وقت الاتفاق، فإن المدين سوف يدفع في الواقع حوالي نصف القوة الشرائية الحقيقية التي أعطاها له الدائن منذ عاماً مضى، ذلك أن القوة الشرائية للمبلغ في تاريخ الاتفاق تعادل ضعف القوة الشرائية لنفس المبلغ بعد انقضاء عاماً من هذا التاريخ.[١]

ومن البديهي أن تأثير تغير القوة الشرائية للنقود على العقود، يلزم له توافر الشروط التي وضعها المشرع المصري في نص المادة (١٤٧) فقرة (٢) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك".

فتغير القيمة الشرائية للنقود حتى يكون له تأثير على العقد، يجب أن يكون هذا العقد متراخي التنفيذ، بأن تكون هناك مدة زمنية بين تاريخ انعقاد العقد وتاريخ نفاذه، لأنه إذا كان تنفيذ العقد قد تم فور انعقاده فإن الالتزامات التي نشأت عنه تكون قد انقضت بالوفاء، وبالتالي لا تكون هناك التزامات قائمة يمكن أن تأثر عليها التغيرات النقدية، وما دام العقد متراخي التنفيذ، فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون من العقود الزمنية التي تمتد بحسب طبيعتها مدة من الزمن، أو من العقود الفورية التي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها ولكن تم تأجيل تنفيذها إلى آجال متعاقبة.[٢]

=

دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤م، ص١٠٥.

(١) د. مصطفى محمود عثمان، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ١٩٩٨م، ص ١٠٠.

(٢) د. عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، عام ١٩٨٠م، بدون طبعة، فقرة ٣١٥.

ولذلك إذا كان سبب التغير في قيمة العملة متوقعاً فلا يكون له تأثير على العقد، حيث كان من الواجب على المتعاقد أن يعد له حسابه وقت التعاقد، ومن ذلك: إبرام عقد توريد أثناء الحرب الدائرة بين روسيا وأوكرانيا، حيث يجب على المتعاقد في هذه الحالة أن يتوقع ارتفاع كبير في أسعار السلع أو حدوث أزمة خانقة فيها.(١)

ومع هذا يجب أن لا يكون تراخي تنفيذ العقد راجعا إلى خطأ المدين، لأنه لا يجوز للمخطئ أن يستفيد من خطئه، ومن هذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه بدون مبرر فحدث انهيار في القيمة الشرائية للنقود.(٢)

والقول بغير ذلك سيسمح للمدين المقصر، أن يجني ثمار تقصيره، وعلى الأخص عندما يقدم المدين عمداً إلى عدم إتمام تنفيذ التزامه لكي يحرم دائنه من استيفاء حقه، في التنفيذ العيني لالتزامه بالكامل.(٣)

كما يجب أن يحدث الانهيار الشديد في قيمة النقود بعد إبرام العقد، سواء كان التغير في قيمة العملة حدث بسبب واقعة مادية كنشوب حرب أم في صورة تشريع كتغير قيمة النقود بسبب تحرير سعر العملة.(٤)

وأخيراً يجب حتى يكون للتغيرات النقدية تأثير على العقود، أن يكون قد حصل انهيار كبير في سعر العملة مما يجعل تنفيذ العقد مرهقاً(٥) إرهاقاً شديداً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، فلا يكفي الإرهاق العادي لأن العقود طبيعيا تقوم على الربح والخسارة، فلذا يجب أن يكون الإرهاق شديداً يصاب المدين

(١) نقض مدني في ٤/٥/ ١٩٧٥ مجموعة المكتب الفني، س ٢٦، ص ٥١٥.
(٢) نقض مدني في ٣/٣/ ١٩٦٣ مجموعة المكتب الفني، س ١٤، ص ٣٧.
(٣) د. عادل جبرى محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، طبعة دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، عام ٢٠٠٤م، ص ٢١٠.
(٤) نقض مدني ٣/ ١٩٦٣/١ مجموعة المكتب الفني، س١٤، ص٣٧.
(٥) يقصد بالإرهاق (العنت الشديد، ولا يكفي مجرد العسر والكلفة والضيق، بل يجب أن يكون التنفيذ العيني من شأنه أن يلحق بالمدين خسارة جسيمة فادحة). د. محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٧٦ وما بعدها.

بخسارة فادحة من جراء تنفيذ الالتزام بسبب الانهيار الكبير في القوة الشرائية للنقود.[١]

فالمادة (٢٠٣) من القانون المدني المصري، تستلزم تقييد حق الدائن في طلب التنفيذ العيني، إذ إن حق الدائن في تنفيذ المدين لالتزامه تنفيذاً عينياً مقيد بعدم إرهاق المدين.

ولذلك عند مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني، لابد من البحث حول مصلحته في أن يتم التنفيذ العيني للالتزام، وما سيصيب المدين من ضرر بسبب الإرهاق الحاصل بسبب الانهيار الكبير في القوة الشرائية للنقود.[٢]

ولما كانت مسألة الخسارة الفادحة مسألة نسبية، لأن ظروف المتعاقدين مختلفة فيما بينها، لذا حاول بعض الفقه وضع معيار موضوعي بموجبه يمكن الوصول إلى تعيين مقدار تلك الخسارة الفادحة التي يتعرض لها المدين، وذلك بالنظر إلى الصفقة التي تم إبرامها وعقدها، دون الأخذ بنظر الاعتبار قدرات المدين المادية على التأقلم مع الخسارة وتحمل نتائجها.[٣]

بمعنى أن الخسارة تنسب إلى الصفقة التي يكون المدين طرفاً فيها، لا إلى مجموع أملاك وأموال المدين، فقد يتسبب إرهاق طفيف في وقوع خسارة فادحة للمدين، في الوقت الذي لا تحدث مثل هذه الخسارة الفادحة لمدين آخر مهما كان الإرهاق جسيماً، إذا كان هذا المدين يتمثل بشركة من الشركات العملاقة، نظراً لما يتمتع به المدين هنا من إمكانات مادية هائلة، ومن ثروات طائلة.[٤]

لكن في الحقيقة فإن استخدام المعيار الموضوعي لتقدير ما إذا كان هناك إرهاق للمدين، لا يؤدي إلى حسم الخلاف، لذا يجب أن تترك مثل هذه المسألة لسلطة القاضي التقديرية، حيث إن المعيار الحسابي ليس ثابتاً.

(١) د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، طبعة دار النهضة العربية، ص ٢٨.

(٢) د. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام، ١٩٩٦م، ص ٦٣.

(٣) د. عادل جبرى محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية المرجع السابق، ص ٢٥٧، أيضا نقض مدني ١٩٩١/٥/٩، مجموعة المكتب الفني، س ٤٢، ص ١٠٤٨.

(٤) د. عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على تغير القوة الشرائية للنقود

البحث في مدى جواز الوفاء للدائن بشيء آخر بديلا عن الشيء المستحق أصلا، يعد خروجاً على مبدأ أقره القانون لصالح الدائن ولصالح المدين على السواء، فالأصل، أن يقوم المدين بتنفيذ عين ما التزم به في مواجهة دائنه، وأنه لا يجوز أن ينصب الوفاء على محل غير المحل الأصلي للالتزام، ولا يجوز أن يتم إجبار الدائن على أن يقبل الوفاء بشيء آخر بديلا غير ما تم الاتفاق عليه.

لكن بتوافر الظروف السابقة في العقد متراخي التنفيذ، ولم يكن سبب التراخي في التنفيذ خطأ من المدين، وحدث الانهيار الشديد في قيمة النقود بعد إبرام العقد، وكان سببه غير متوقعاً.

فقد يتدخل المشرع لتعديل العقد، بمنح القاضي سلطة تعديل العقد، وله سلطة تقديرية واسعة في إعادة التوازن إلى العقد، كما يمكن أن يحدث التعديل بالتراضي بين المتعاقدين، كما يحق للمدين بضوابط معينة إجبار الدائن على قبول تعديل العقد، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تدخل القاضي لتعديل العقد

المطلب الثاني: التعديل بالتراضي بين الطرفين

المطلب الثالث: حق المدين في إجبار الدائن على تعديل العقد

المطلب الأول
تدخل القاضي لتعديل العقد

قد يتدخل المشرع لأسباب يقررها القانون نتيجة الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتعديل العقد، ومن بين تلك الظروف الاجتماعية حماية الطرف الضعيف في مختلف العقود، كحماية العامل بموجب قانون العمل، وحماية المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك، وفي الغالب يهدف المشرع من هذا التعديل، إلى إعادة التوازن العقدي،[١] والمحافظة على المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

كما قد يتدخل المشرع لتعديل قيمة الالتزامات المفروضة بالعقد سواء بالإنقاص أم بالزيادة، كلّما كان هناك تغيرات نقدية قد يترتب عليها إخلال اقتصادي بالعقد، فيسعى من خلال التعديل إلى إيجاد التوازن العقدي، ومن ذلك تغير الحد الأدنى لأجر العامل المضمون في عقد العمل.

فغالبا ما يتدخّل المشرع كلّما حدثت تقلّبات اقتصادية لتعديل الحد الأدنى للأجور، لأن التغيرات النقدية، تقتضي بالضرورة اختلال القدرة الشرائية للعامل، فوجب تدخل المشرع لرفع الحد الأدنى للأجور للمحافظة على الدخل الاجتماعي للأسر، كما وضع المشرع للقاضي بعض المبادئ التي يهتدي بها عند ترك المتعاقدين تحديد الأجر ومنها ما نصت عليها المادة (٦٨٢) من القانون المدني ومنها أن يأخذ بالسعر العادل، أو عرف المهنة وعرف الجهة التي يعمل بها.[٢]

وسلطة القاضي في التعديل تعد من النظام العام، بحيث لا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على حرمان القاضي من هذه السلطة، أو تقييدها؛ لأنه لو أجيز هذا الاتفاق لأصبحت الحماية التي قررها المشرع عديمة القيمة.[٣]

---

(١) يعترف القانون المدني بصحة بعض العقود مختلة التوازن، لأن اختلال التوازن من طبيعتها كعقد التبرع، والذي لا يأخذ فيه أحد المتعاقدين وهو المتبرع، عوضا لما أعطاه كالهبة والعارية.

(٢) د. عبد الله مبروك النجار، مبادئ تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الأخيرة، ص ٩٨.

(٣) د. عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، بند ١٥٣.

ولا شك أن أساس سلطة القاضي في التدخل لتعديل العقد، هي تحقيق العدالة، إذ أن توازن المصالح وتعادلها في العقود يقتضي الرجوع إلى مبادئها للإبقاء على كفتي الميزان في حالة التعادل والمساواة، وتجد العدالة مصدرها في أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني والتي تنص على أنه: "....فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

لذا يجب أن يقوم تنفيذ العقد على مبدأ العدالة في تحديد حقوق وواجبات أطرافه، فإذا طرأت ظروف استثنائية تتنافى مع مقتضيات العدالة، وجعلت تنفيذ الالتزام مرهقا، ففي هذه الحالة يبرز دور القاضي بتعديل العقد وتخفيض الالتزام المرهق، والقاضي في هذا التعديل لا يزيل كل الخسارة التي تلحق المدين وإنما يقوم بهذا التعديل للحد من هذه الخسارة الفادحة التي تصيب المدين، بقصرها على الحد المعقول وتحقيق هذا التوازن يترك تقديره للقاضي.[١]

ولا شك أن العدالة تقتضي توزيع عبء انخفاض القوة الشرائية للنقود على كلا المتعاقدين، وذلك بمنح القاضي سلطة إعادة التوازنات المختلة في العقد بتعديل بعض شروطه، وهو في ذلك غير مقيد إلا بما تقضي به قواعد العدالة.

ولذلك قد يكتفي القاضي بوقف تنفيذ العقد، إذا توقع إعادة القيمة للعملة إلى وضعها الطبيعي بعد مدة معقولة، وأن الوقف لن يسبب ضررا جسيما، ومن ذلك إذا ارتفع ثمن السلعة كثيراً لنشوب حرب بين دولتين - كما هو الحال بين روسيا وأوكرانيا-، وكان من المأمول انتهاء الحرب قريبًا، فيجوز للقاضي وقف تنفيذ العقد حتى تنتهي الحرب وتعود أثمان السلع إلى معدلها الطبيعي.[٢]

لكن وقف تنفيذ العقد، أو التنفيذ المتأخر للعقد مشروط بشرطين، الأول أن لا

(١) د.عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، طبعة موسوعة القانون المدني المصري، القاهرة، عام ١٩٨٣م، ص ٥٥٦.

(٢) د.عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية ببيروت، سنة ١٩٧٤، ص ٤٨٨.

يكون الطرفان قد استبعدا فكرة التنفيذ المتأخر، والثاني أن لا يترتب على التأخر في التنفيذ زوال المنفعة المرجوة من العقد.[١]

وقد يحكم بتوزيع الخسارة غير المألوفة بين الطرفين، فللقاضي أن يزيد في الالتزام المقابل للالتزام المرهق، مثل رفع الثمن الذي يدفعه المشتري إذا زادت الأسعار بصورة غير مألوفة، أو إنقاص الالتزام المرهق إما من حيث الكم بإنقاص ما يورده المدين، أو من حيث الكيف بأن يلزمه بتوريد صنف أقل جودة، وقد يجمع القاضي بين هذه الحلول جميعا تبعا لتقديره، وذلك ليوازن بين المطلوب من المدين وما حدث من تغيرات نقدية.[٢]

وبناء على ذلك، إذا كان المدين ملتزماً مثلاً بتسليم كمية من الأرز ثم ارتفع سعره كثيراً، بحيث يصبح من المرهق للمدين إرهاقاً شديداً تسليم كل الكمية المتفق عليها، فيجوز للقاضي إنقاص كمية الأرز الواجب على المدين تسليمها بالقدر الذي يراه كافياً لرد التزامه المرهق إلى الحد المعقول، ومن ثم يقوم المدين بتسليم الكمية التي حددها القاضي في حكمه وليس تلك المتفق عليها في العقد.

ومع هذا فقد منح المتعاقد الآخر حق المطالبة بفسخ العقد، فليس هناك ما يمنع الدائن من طلب الحكم بفسخ العقد دون تعويض، إذا لم يشأ أن يقبل تعديل العقد، خاصة وأن المدين في هذه الحالة لن يصيبه أي ضرر، بل سيكون الفسخ في صالحه إذ سيرتفع عنه كل أثر لزيادة ثمن السلعة.[٣]

(١) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة عام ١٩٦٠م، ص ٣٩٩.

(٢) د. عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، المرجع السابق ص ١٤٠.

(٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ص ٧٢٧.

المطلب الثاني
التعديل بالتراضي بين الطرفين

التوفيق بين مصلحتي المتعاقدين المتعارضتين، وتحقيق العدل بينهما، هي أساس فكرة التوازن العقدي، ولذلك إذا لم يحدد المتعاقدين -مثلا- درجة جودة المبيع المراد تسليمه، فلا يمكن الافتراض بأن المدين قد قصد، وقت إبرام العقد، أن يقوم بالوفاء بشيء من أردأ الأصناف والأنواع، كما أنه لا يمكن الافتراض، أيضا، بأنه التزم بأن يسلم الدائن شيئاً من أحسن الأصناف وأعلاها درجة، لذلك كان إلزام المدين بأن يوفي بشيء من النوع المتوسط هو الأحرى والأجدر قبولاً وتماشياً وانسجاماً مع روح العقد وجوهره ومضمونه، وأكثر انسجاماً مع مقتضى مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية.[١]

لذا فالأصل عند حدوث اختلال لفكرة التوازن العقدي بين مصلحة الطرفين، بسبب التغيرات النقدية، أن يتم تعديل العقد بتراضي المتعاقدين، لأن في تعديل العقد بالتراضي مصلحة لكلا المتعاقدين، وتتمثل تلك المصلحة المشتركة في المحافظة على العلاقة العقدية، فقد يكون التعديل هو الحل الوحيد للمحافظة على العقد من خطر الفسخ، ومواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة والغير متوقعة، والتي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد، فيتم بذلك خلق التوازن من جديد في العقد، لأن العدالة تقتضي تعديل العقد على نحو يخفف من هذه الخسارة الفادحة.[٢]

ولكي يقوم تعديل العقد بالتراضي، يجب الاتفاق على هذا التعديل، لأنه لا يجوز لأحد طرفي العقد الاستقلال بنقض العقد أو تعديله، بل تطبق القواعد العامة للعقود، ويجب مراعاة الشروط التي تتطلب لإبرام العقد نفسه من رضا ومحل

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٧٧م، ص١٨١.

(٢) ولقد تناول الفقهاء المسلمون أيضا فكرة الظروف الطارئة ومدى تأثيرها في الالتزام العقدي وعبروا عنها بالأعذار أو تعذر الوفاء بالالتزام. د. عبد الفتاح عبد الباقي نظرية العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص ٥٤١.

وسبب وشكلية في بعض العقود التي تحتاج إلى شكلية لانعقادها.[١]

فمن المحاولات المشروعة لتفادى أثر التغيرات النقدية، اتفاق المتعاقدين على أسلوب من شانه أن يحكم المقابل النقدي للعقد، بحيث يكون هذا المقابل موافقا دائما للقيم الاقتصادية الفعلية، وغالبا ما يتم هذا الاتفاق عند التعاقد وقبل التنفيذ، ومن ذلك الاتفاق في عقد الإيجار على زيادة سنوية، وتكون هذه النسبة محدده سلفا بمبلغ ثابت، وقد تكون هذه النسبة منوطة بأمر متغير، كزيادة تعادل نسبة التضخم مثلا، أو نسبة من أرباح المؤسسة المؤجرة.[٢]

وحماية لطرفي العقد من التقلبات النقدية أثناء تنفيذ العقود المستمرة - خاصة-، مما يوجد صعوبات قد تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، وتؤثر على استمرارية العقد، يجب وضع حلول مناسبة، تسمح بإعادة التوازن للعقد وبقاء العقد واستمراريته، وأهم تلك الحلول:

أولا: أن يدرج المتعاقدين أثناء إبرام العقود المستمرة أو مؤجلة التنفيذ بنودا أكثر فعالية لمواجهة الظروف الاقتصادية بصورة عامة، ومحاربة انهيار العملة النقدية على وجه الخصوص، ومن ذلك شرط القيمة المتحركة.

حيث يقوم شرط القيمة المتحركة على جعل مؤشر أسعار بعض السلع - مثل ثمن طن القمح- هي المرجع في تحديد قدر الوفاء وقت حلول أجل الالتزام، فيفرض هذا الشرط على المدين الوفاء بقيمة الدين ليس بحسب مقدار عدد النقود المتفق عليها في العقد، وإنما بمقدار قيمة سلعة معينة وقت الوفاء.[٣]

وبذلك يسمح بالتغيير التلقائي لمقدار التزامات المتعاقدين، بدلالة مقدار سلعة معينة يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف مراعين في ذلك التقلبات الاقتصادية، مما يجعله وسيلة ناجحة لحماية الأطراف من تدهور التغيرات النقدية.

ثانيا: الاتفاق على بند إعادة التفاوض، والتي تسمح بمواجهة الظروف الاقتصادية

---

(١) د. سمير عبد السيد تناغو ، د.محمد حسين منصور ، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص ١٥٣.

(٢) د. حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٤١.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٨.

الصعبة والغير متوقعة، والمحافظة والإبقاء على العقد دون إلحاق ضرر بأحد المتعاقدين، كلما حدثت تغيرات نقدية.

فأساس مبدأ إعادة التفاوض هو أن يترتب على تغير ظروف العقد، الإخلال بالتوازن العقدي إخلالا جسيما، مما يترتب عليه الإضرار بالمدين بصورة غير مألوفة.[١]

وبذلك تلزم بنود إعادة التفاوض المتعاقدين بمناقشة وتبادل الاقتراحات نتيجة لتغيرات خارجة عن إرادتهم قد اعترضت العقد أثناء تنفيذه، مما يؤدي إلى إعادة التفاوض، للوصول إلى اتفاق يتماشى ومصالح جميع الأطراف.

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، مجلة البحوث القانونية ١٩ والاقتصادية، العدد ٣٢، سنة ٢٠٠٢م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، فقرة ٤٢، ص١٥١.

المطلب الثالث

حق المدين في إجبار الدائن على تعديل العقد

ذكرت فيما سبق أن الأصل هو التراضي بين المتعاقدين على تعديل العقد، لكن هل يجوز لأحد المتعاقدين الاستقلال بالتعديل، فإذا كان هناك اتفاق على قضاء التزام بمقدار معين، فهل يجوز لأحد المتعاقدين إجبار الطرف الآخر على تغير الالتزام بما يتناسب مع القيمة الذاتية والفعلية للنقود، أو من حق المتعاقد الآخر التمسك بالقيمة العددية للنقود؟

مما لا شك فيه أن النقود قابلة للتغيير في قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً للأسباب والظروف السابق ذكرها،[1] والأصل هو الوفاء بالشيء المستحق الأصلي، لكن -في بعض الأحوال- تمسك الدائن بالمحل الأصلي للالتزام قد يكون تعسفا في استعماله لحقه، كبضاعة تضاعفت سعرها بشكل مبالغ فيه لأسباب مؤقتة كحالة حرب مثلا، أو لانهيار حصل في قيمة العملة، وهذا التغير في السعر يفترض بداهة أن تمضي فترة زمنية بين انعقاد العقد وتنفيذ الالتزام المترتب عليه، بحيث تتغير قيمة النقود خلال هذه الفترة.

والتساؤل الذي يمكن أن يرد هنا، من المضرور في التغير الحاصل في قيمة النقد؟ وهل قيمة الالتزام المالي المفروض على المدين هو القيمة العددية -الاسمية- للالتزام (النقود)، أو القيمة الذاتية؟

المضرور في التغيرات النقدية، إذا زادت قيمة النقود يكون المدين هو المضرور، حيث يلتزم بسداد المبلغ وهو أكبر كقيمة فعلية مما حصل عليه من خدمة أو سلعة، أما إذا انخفضت قيمة النقود فإن الدائن هو المضرور، نتيجة انخفاض قيمة النقود بالنسبة إلى قوتها الشرائية، وهو ما يمكن ملاحظته اليوم في مختلف أنحاء العالم.

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الدفع بعملة أجنبية، في المعاملات الداخلية، أو شرط الدفع بالذهب، يصطدم بمبدأ السعر الإلزامي للعملة الوطنية، ويخالف

(١) سبق بيانه بالمبحث الثاني، والمعنون بأسباب تغير القوة الشرائية للنقود.

النظام العام في الدولة، لأنه يهز الثقة الواجبة في هذه العملة، فيجب أن يكون الدفع بالعملة الرسمية للدولة.[١]

أما بالنسبة للتساؤل حول قيمة الالتزام المالي المفروض على المدين هل هو القيمة العددية والاسمية للالتزام (النقود)، أم القيمة الذاتية، فقد حصل خلاف بشأن مفهوم مبدأ أسمية أو عددية النقود من حيث نطاقه ومدى تعلقه بالنظام العام والآداب العامة.[٢]

فيري البعض أن القيمة القانونية للنقود ليست القيمة الذاتية لها، بل هي القيمة الاسمية المعطاة لها من قبل الدولة، وعليه، فليس محل الالتزام هو مادة النقود، بل قيمتها العددية المحددة لها بموجب القانون، فإذا كان الشيء المستحق أصلا هو مبلغ من النقود، فإنه يجب أن يلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمتها أو انخفاضها وقت الوفاء أثر.[٣]

فالمدين يلتزم بأداء النقود دون أن يكون لارتفاع القيمة الشرائية للنقود أو انخفاضها أثر وقت الوفاء.[٤]

وهذا ما قضت به المادة (١٣٤) " إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر"، فإذا كان محل التصرف نقوداً لزم بيان عددها دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر.

ولذلك فالعبرة تكون بقيمة النقود وبمقدارها على أساس قيمة النقود المحددة لها من قبل الدولة، ومما يترتب على ذلك، هو أن كمية النقود تتحدد على أساس قيمتها الاسمية التي خلقتها عليها الدولة، بغض النظر عن القيمة الذاتية لتلك

---

(١) د. حمدي عبدالرحمن، المرجع السابق ٣٤٤، ٣٤٦.

(٢) د. حمدي عبدالرحمن، المرجع السابق ٣٤٢.

(٣) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، طبعة عام ١٩٥٨م، ص١١٣.

(٤) د. عبدالله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١-٢٠٠٢م، ص ١٠٣.

النقود، وهذا هو مبدأ القيمة الاسمية للنقود الذي أخذت به المادة (١٣٤) من القانون المدني، فلا يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، وبهذا تكون وظيفة مبدأ القيمة الاسمية، هي تحديد كمية النقود القانونية المستحقة للأداء للدائن، لا على أساس قيمتها الذاتية، بل على أساس قيمتها الاسمية المحددة لها من قبل الدولة.

وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية،[٣] والحنابلة في المذهب عندهم،[٤] من أنه يجب إلزام المدين بالوفاء بعدد النقود المذكورة في العقد دون الاعتداد بالتغيير الطارئ على قيمة النقود عند الوفاء، مما يعني الأخذ بالقيمة العددية للعملة وقت انعقاد العقد، دون النظر إلى القيمة الذاتية لها عند تنفيذ العقد.

بينما يري بعض فقهاء القانون المدني أنه يجب الاعتداد بالقيمة الذاتية للنقود، لأن خلاف هذا الأمر يبدو غير عادل، فالواقع يشهد أن هناك تغير في قيمة النقود، سواء أكان ذلك التغير بالارتفاع أم بالانخفاض، وخاصة في الفترة الكائنة بين إبرام العقد وتنفيذه.

فلتفادي تقلب القوة الشرائية للنقود وحماية الدائن في التضخم، وحماية المدين في حالة الانكماش، يجب الأخذ بنظام القيمة الذاتية للنقود أو القيمة

(١) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار المعرفة - بيروت ٣٠/١٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الكتب العلمية- بيروت ٢٤٢/٥.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر - بيروت ٣٤٠/٤.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ٤١٢/٣

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، طبعة مكتبة القاهرة عام ١٣٨٨ هـ، ٢٤٤/٤.

المتحركة لها، بما يحول أي من الطرفين من الحصول على إثراء بغير سبب على حساب الطرف الآخر، فالنقود هي مجرد تعبير عن القيمة الحقيقة لها.[١]

وهذا يتفق مع ذهب إليه أبو يوسف والمفتى به في المذهب الحنفي،[٢] وبعض المالكية،[٣] والحنابلة في رواية،[٤] من أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغيرا فاحشا بعد إبرام العقد (عقد البيع) وقبل الوفاء، سواء أكان ذلك بالارتفاع أم بالانخفاض، فإن المشتري يلتزم بأن يدفع عدداً من النقود يتناسب مع قيمة العملة عند إبرام العقد، مما يعني الأخذ بالقيمة الذاتية للنقود عند تنفيذ العقد.

ويبدو لي أن المضاربة على قيمة العملة في ذاتها، متعلقًا بعقود القروض، فهذه العقود ذات صبغة مالية بحته، ولذا فإن ربط مقدار الدين بقيمة معينة، يمثل مضاربة على قيمة العملة في ذاتها، وذلك يمثل إخلالا بقواعد النظام العام، لما يترتب عليه من إخلال بالسعر الإلزامي للعملة الوطنية، وبالتالي يصطدم بنص المادة (١٣٤) من القانون المدني.

ومن أهم نماذج المضاربة على قيمة العملة في ذاتها، العملات الافتراضية، لأن أساس تجميعها هو قصد تحقيق الربح والاستثمار فيها، وليس اتخاذها وسيطا للتبادل، الأمر الذي يجعلها أقرب للسلع من العملات، لذا فتداول العملات الافتراضية بشكلها الحالي يشكل مساسا بسيادة الدول وتهديدا لأنظمتها المالية والاقتصادية، ولذلك حظر المشرع المصري التعامل بها بالمادة (٢٠٦) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م.

لكن ما عدا عقود القروض، فالأفضل هو الاتفاق بين المتعاقدين على تحديد

---

(١) د حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق ص ٣٥٦.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر- بيروت ٥٣٤/٤.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، للأمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ ١٢١/٥.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، بتحقيق محمد حامد الفقي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ٥/ ١٢٧.

سعر السلعة أو الخدمة بما يعادل قيمة معينة مع السداد بالعملة الرسمية للدولة، أي نظام القيمة الذاتية للنقود أو القيمة المتحركة لها، فهو نظام عادل لكلا المتعاقدين، فسواء حصلت زيادة فاحشة في القوة الشرائية للنقود، أم انخفاض للقيمة الشرائية لها، فلن يصيب أي منهما ضرر فاحش، أو ثراء على حساب الطرف الآخر.

فالهدف منه اقتصادي، وهو حماية مصلحة الطرفين، حيث يواجه هذا النظام الآثار الناجمة عن التضخم أو الانكماش الاقتصادي.

لكن إن لم يتفق الطرفان فالعدالة تقتضي توزيع عبء انخفاض القوة الشرائية للنقود على كلا المتعاقدين، وذلك بمنح القاضي سلطة إعادة التوازنات المختلة في العقد بتعديل بعض شروطه، وبحث كل حالة على حدة، فله أن يؤجل تنفيذ الالتزام إن كان السبب في تغير القيمة الشرائية للنقود ظرف طارئ مؤقت كحالة حرب مثلا، أو أن يوزع الضرر الفاحش مناصفة بينهما بزيادة التزامات طرف، أو بإنقاص التزامات الطرف الآخر، بحيث يتحقق العدل بينهما.[١]

(١) يتفق مع ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة المنعقدة في ١٦ ربيع الآخر لسنة ١٤٠٢هـ.

النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج:

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

- المفهوم القانوني للنقود، يدور حول أي شيء له قوة إبراء قانونية، ويتمتع بقبول لدى أفراد المجتمع في الوفاء بالالتزامات.
- قيمة النقود أو القوة الشرائية لها في صعود وهبوط، وتتولى الحكومة وحدها تحديد سعر صرفها، في ضوء التغيرات الاقتصادية، فالدولة تضمن القيمة الاسمية للنقود، ولكنها لا تضمن تعبيرها عن قدر معين من القيمة الاقتصادية.
- هناك أشكال عديدة للنقود، كثيرة بداية من النقود التقليدية - ومنها النقود الورقية، ومرورا بالنقود الالكترونية الحديثة، وأخيرا العملات المشفرة.
- تستمد النقود الورقية قوتها من القانون والقوة الاقتصادية للدول بشكل عام، ففي الغالب قيمتها الذاتية كورق تقل كثيرا عن قيمتها النقدية أو ليس لها أي قيمة ذاتية إذا ألغت الدولة التّعامل بها أصبحت بلا قيمة.
- النقود الالكترونية هي واحدة من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي، فهي الظهير الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتاد الناس على التعامل بها، فهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما، دون أن تكون مرتبطة بحساب بنكي، وأهم نموذج لها هي المحفظة الالكترونية.
- تقوم النقود الالكترونية على عنصرين هما صلاحيتها القانونية للوفاء بالالتزامات، وتنشأ من اعتراف القانون بهذه النقود سواء بشكل صريح، أم بشكل ضمني يمكن استخلاصه من عدم وجود نصوص قانونية تحظر استعمالها في الوفاء -كما حدث في العملات المشفرة-، والثاني: هو التزام الأفراد بقبولها في الوفاء رغم عدم وجود نصوص قانونية صريحة.
- العملة الرقمية الافتراضية ليس لها كيان مادي ملموس، كما أنها منتجة بواسطة البرامج الحاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من قبل البنوك المركزية أو الحكومات الرسمية.

- لا تستند العملات الافتراضية لأي أساس أو نظام قانوني يضمنها، ولذلك لا تتمتع بقوة إبراء قانونية -غير قبول الأطراف التي تقبل التعامل بها-، وذلك خلافا للعملات النقدية التي تعد وحدة إبراء للقيمة، مضمونة قانونا في كل دول العالم.
- الدافع الحقيقي وراء انتشار العملات الافتراضية، وأساس تجميعها هو قصد تحقيق الربح والمضاربة والاستثمار فيها، وليس اتخاذها وسيطا للتبادل، الأمر الذي يجعلها أقرب للسلع من العملات، لذا فتداول العملات الافتراضية بشكلها الحالي يشكل مساسًا بسيادة الدول وتهديدًا لأنظمتها المالية والاقتصادية.
- أحسن المشرع المصري حين حظر التعامل بالعملات الافتراضية بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، حيث حظر البنك المركزي المصري الجهاز المصرفي من التعامل بأي من العملات المشفرة أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها.
- تغير القوة الشرائية للنقود، وعدم استقرار قيمة العملة، يرجع إلى العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وهذه العوامل قد تكون محلية أو دولية، وقد تجتمع كل هذه العوامل في وقت واحد.
- عدم ثبات قيمة النقد بسبب تغير الأسعار، يترتب عليه آثار تجعل من الضروري التوسع من نطاق أسس تغير الالتزام، ليشمل حماية كل من الدائن والمدين وليس أحدهما فقط.
- تغير القيمة الشرائية للنقود له تأثير على العقود متراخية التنفيذ، لأنه إذا كان تنفيذ العقد قد تم فور انعقاده فإن الالتزامات التي نشأت عنه تكون قد انقضت بالوفاء، وبالتالي لا تكون هناك التزامات قائمة يمكن أن تأثر عليها تغير القيمة الشرائية للنقود، وما دام العقد متراخي التنفيذ، فإنه يستوي بعد ذلك أن يكون من العقود الزمنية التي تمتد بحسب طبيعتها مدة من الزمن، أو من العقود الفورية التي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها ولكن تم تأجيل تنفيذها إلى آجال متعاقبة.
- حتى يكون لتغير القوة الشرائية للنقود تأثير على العقود، يجب أن يكون قد

حصل انهيار كبير في سعر العملة، مما يجعل تنفيذ العقد مرهقاً إرهاقاً شديداً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، فلا يكفي الإرهاق العادي لأن من طبيعة العقود أن تقوم على الربح والخسارة.

- لما كانت مسألة الخسارة الفادحة مسألة نسبية، لأن ظروف المتعاقدين مختلفة فيما بينها، حاول بعض الفقه وضع معيار موضوعي بموجبه يمكن الوصول إلى تعيين مقدار تلك الخسارة الفادحة التي يتعرض لها المدين، وذلك بالنظر إلى الصفقة التي تم إبرامها، لكن يجب أن تترك مثل هذه المسألة لسلطة القاضي التقديرية، حيث إن المعيار الحسابي ليس ثابتاً.
- يتدخل القاضي لأسباب يقررها القانون لتعديل العقد، وفي الغالب يهدف من هذا التعديل، إلى إعادة التوازن العقدي والمحافظة على المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.
- أساس سلطة القاضي في التدخل لتعديل العقد، هي تحقيق العدالة، وإعادة التوازن العقدي، وتقتضي العدالة توزيع عبء انخفاض القوة الشرائية للنقود على كلا المتعاقدين، وذلك بمنح القاضي سلطة إعادة التوازنات المختلة في العقد بتعديل بعض شروطه، وهو في ذلك غير مقيد إلا بما تقضي به قواعد العدالة.
- الأصل أن يتم تعديل العقد بتراضي المتعاقدين، عند حدوث اختلال لفكرة التوازن العقدي، بسبب التغير الكبير في القوة الشرائية، لأن في تعديل العقد بالتراضي مصلحة لكلا المتعاقدين، وتتمثل تلك المصلحة المشتركة في المحافظة على العلاقة العقدية من خطر الفسخ، ومواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة والغير متوقعة، والتي قد تطرأ أثناء تنفيذ العقد، فيتم بذلك خلق التوازن من جديد في العقد.
- في بعض الأحوال- تمسك الدائن بالمحل الأصلي للالتزام قد يكون تعسفا في استعماله لحقه، كبضاعة تضاعفت سعرها بشكل مبالغ فيه لأسباب مؤقتة كحالة حرب مثلا، أو لانهيار حصل في قيمة العملة.
- إذا زادت قيمة النقود فإن المدين يكون هو المضرور، حيث يلتزم بسداد المبلغ

وهو أكبر كقيمة فعلية مما حصل عليه من خدمة أو سلعة، أما إذا انخفضت قيمة النقود فإن الدائن هو المضرور، نتيجة انخفاض قيمة النقود بالنسبة إلى قوتها الشرائية.

- شرط الدفع بعملة أجنبية، في المعاملات الداخلية، أو شرط الدفع بالذهب، يصطدم بمبدأ السعر الإلزامي للعملة الوطنية، ويخالف النظام العام في الدولة، لأنه يهز الثقة الواجبة في هذه العملة، فيجب أن يكون الدفع بالعملة الرسمية للدولة.

- حصل خلاف بشأن مفهوم مبدأ اسمية أو عددية النقود، فيري البعض أن القيمة القانونية للنقود ليست القيمة الذاتية لها، بل هي القيمة الاسمية المعطاة لها من قبل الدولة، وعليه، فليس محل الالتزام هو مادة النقود، بل قيمتها العددية المحددة لها بموجب القانون، بينما يري بعض فقهاء القانون المدني أنه يجب الاعتداد بالقيمة الذاتية للنقود، لأن خلاف هذا الأمر يبدو غير عادل، فالواقع يشهد أن هناك تغير في قيمة النقود، سواء أكان ذلك التغير بالارتفاع أم بالانخفاض.

- نص المادة (١٣٤) المتعلق بعدم وجود ضرر ناتج عن انخفاض القوة الشرائية للنقود، متعلق بعقود القروض، فهذه العقود ذات صبغة مالية بحته، ولذا فإن ربط مقدار الدين بقيمة معينة، يمثل مضاربة على قيمة العملة في ذاتها، وذلك يمثل إخلالا بقواعد النظام العام.

- الأفضل هو الاتفاق بين المتعاقدين على تحديد سعر السلعة أو الخدمة بما يعادل قيمة معينة، مع السداد بالعملة الرسمية للدولة، أي نظام القيمة الذاتية للنقود أو القيمة المتحركة لها، فهو نظام عادل لكلا المتعاقدين، فسواء حصلت زيادة فاحشة في القوة الشرائية للنقود، أم انخفاض للقيمة الشرائية لها، فلن يصيب أي منهما ضرر فاحش، أو ثراء على حساب الطرف الآخر.

- إن لم يتفق الطرفان فالعدالة تقتضي توزيع عبء انخفاض القوة الشرائية للنقود على كلا المتعاقدين، وذلك بمنح القاضي سلطة إعادة التوازنات المختلة في العقد بتعديل بعض شروطه، وبحث كل حاله على حدة، فله أن يؤجل تنفيذ

الالتزام أن كان السبب في تغير القيمة الشرائية للنقود ظرف طارئ مؤقت كحالة حرب مثلا، أو أن يوزع الضرر الفاحش مناصفة بينهما بزيادة التزامات طرف، أو بإنقاص التزامات الطرف الآخر.

ثانيا: التوصيات

- أوصي المشرع بسرعة التدخل لرفع الحد الأدنى لأجور العمال، وذلك للمحافظة على الدخل الاجتماعي للأسر.
- أوصي المتعاقدين لتفادى أثر التغير في القوة الشرائية للنقود، الاتفاق على أسلوب من شأنه أن يحكم المقابل النقدي للعقد، بحيث يكون هذا المقابل موافقا دائما للقيم الاقتصادية الفعلية، وأن يتم هذا الاتفاق عند التعاقد وقبل التنفيذ.
- أوصي المتعاقدين لتفادى أثر التغير في القوة الشرائية للنقود، بالاتفاق على بنود أكثر فعالية لمواجهة الظروف الاقتصادية بصورة عامة، ومحاربة انهيار العملة النقدية على وجه الخصوص، ومن ذلك شرط القيمة المتحركة.
- أوصي المتعاقدين لتفادى أثر التغير في القوة الشرائية للنقود، بالاتفاق على بنود تسمح بمواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة والغير متوقعة، والمحافظة والإبقاء على العقد دون إلحاق ضرر بأحد المتعاقدين، ومن أهم تلك البنود بند إعادة التفاوض.

وختاماً الله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلمنا، وأن ينفعنا بما علمنا، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ أحمـــد التهامي عبدالنبي

المصادر والمراجع

أولا: كتب الحديث النبوي الشريف

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثانيا: كتب الفقه الإسلامي

(أ) الفقه الحنفي

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الكتب العلمية- بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر- بيروت
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار المعرفة - بيروت

(ب) الفقه المالكي

- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، للأمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م دار الفكر - بيروت.

(ج) الفقه الشافعي

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(د) الفقه الحنبلي

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، بتحقيق محمد حامد الفقي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو

محمد، طبعة مكتبة القاهرة عام ١٣٨٨ هـ.

ثالثا: مراجع الفقه الإسلامي الحديثة

- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، سنة ٢٠٠٤م.
- د. السيد محمد الملط، نقود العالم متى ظهرت، ومتى اختفت، دراسة مقارنة لوجهة نظر الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٩٣م.
- د. رفيق يونس المصري، آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، طبعة دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.
- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة المنعقدة في ١٦ ربيع الآخر لسنة ١٤٠٢هـ.
- د. هايل عبد الحفيظ يوسف، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، طبعة المعهد العالي للفكر الإسلامي القاهرة، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

رابعا: معاجم اللغة العربية:

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة

خامسا: المراجع الواردة في فقه القانون

(أ): الكتب العامة

- د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٩م.
- د. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام، ١٩٩٦م.
- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، طبعة دار النهضة العربية.
- د. حسين عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، طبعة دار المعارف، سنة ١٩٧٩م.
- د. حمدي عبد الرحمن أحمد، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ١٩٩٩م.
- د. سمير عبد السيد تناغو، د. محمد حسين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- د. طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الالكتروني، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٧م.
- د. عادل جبرى محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية: دراسة تحليلية تأصيلية

مقارنة، طبعة دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، عام ٢٠٠٤م.

- د. عبد الحي حجازي:
النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة عام ١٩٦٠م.
النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، طبعة عام ١٩٥٨م.
- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية.
- د. عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، طبعة موسوعة القانون المدني المصري، القاهرة، عام ١٩٨٣م.
- د. عبد الله مبروك النجار:
مبادئ تشريع العمل والتأمينات الاجتماعية، الطبعة الأخيرة.
مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، طبعة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠١-٢٠٠٢م.
- د. عبد المنعم البدراوي، مصادر الالتزام، ١٩٨٠م، بدون طبعة.
- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلد العربية، دار النهضة العربية ببيروت، سنة ١٩٧٤م.
- د. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه البدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٩٧٧م.
- د. مصطفى محمود عثمان، حق المجني عليه في التعويض الفوري عن جرائم الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ١٩٩٨م.
- د. منير محمد الجهبيني، د. ممدوح محمد الجهبيني، النقود الالكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مطابع شتات للنشر والبرمجيات- مصر، عام ٢٠٠٩.

(ب): الكتب المتخصصة

- د. أحمد السعيد الزقرد، أثر الظروف اللاحقة على تحديد مضمون الالتزام العقدي، مجلة البحوث القانونية ١٩ والاقتصادية، العدد ٣٢، سنة ٢٠٠٢م، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

- د. السيد عبدالرحمن، اقتصاديات النقود والبنوك، سنة ١٩٨٨م.
- د. رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٤م.
- د. صالح ناصر العتيبي، أثر تقلبات القوة الشرائية للنقود على الالتزامات العقدية، رسالة ماجستير، جامعة الكويت سنة ١٩٩٧م.
- د. عبدالله الصعيدي، النقود والبنوك، وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، دار النهضة العربية.
- د. عبدالله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس عدد (١) يناير ٢٠١٧م.
- د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول يناير ٢٠٠٤.
- د. محمد حافظ زهران، النقود والبنوك، كلية شرطة دبي، سنة ١٩٨٨م.
- د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية.
- د. مشعل محمد علي، أثر تغير قيمة النقود على مقدار التعويض، في القانونين المصري والكويتي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس عام ٢٠١٣م.

سادسا: مواقع الانترنت

- https://ar.wikipedia.org

Reference List

First, the Hadith (Hadith) of the Prophet

1. True Muslim, Imam Abu Al-Hussein Muslim Bin Al-Hajjaj Al-Qushiri Al-Nishaburi, An Inquiry: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, Arabic Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.

Islamic jurisprudence books

(a) Al-Fiqh al-Hanafi

2. Al-Sanayaa' in the Order of Laws, by Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (Deceased: 587H), second edition 1406H-1986 Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut.
3. Footnote: Al-Muhtar's reply to Al-Dur Al-Mukhtar Explains the enlightenment of Faqih Abu Hanifa to the conclusion of investigators Mohammed Amin, known as Ibn Abidin, second edition, 1412-1992 Dar Al-Fikr-Beirut
4. Al-Mabsut, Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (dead: 483h), 1414h-1993 edition of Dar Al-Maarafa - Beirut

(b) Al-Fiqh al-Maliki

5. Al-Rahouni Footnote on Al-Zarkani's Commentary, Imam Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Yusuf Al-Rahouni, Emiri Press, Egypt, first edition, 1306H
6. Talents of Galilee for the brief Khalil, Shams Eddin Abu Abdallah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd El-Rahman Al-Trabulsi, Moroccan, known as Al-Hattab Al-Raini Al-Maliki (954H), 3rd edition, 1412H-1992 Dar Al-Fikr, Beirut.

(j) Shafi'i jurisprudence

7. The end of the need to explain the curriculum, for Shams Al-Din Mohammed Bin Abi Al-Abbas Ahmed Bin Hamza Bin Shahab Al-Din Al-Ramli, famous as Al-Shafie Al-Sagheer, edition: Dar Al-Fikr Printing - Beirut - 1404H - 1984.

(d) Hanbali Doctrine

8. Information on the signatories of the Lord of the Worlds, by Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad Bin Abi Bakr Bin Ayyub Bin Saad Al-Zarai Al-Dimashqi, Dar Al-Hadith Edition, first edition, 1993.
9. Equity in the knowledge of the most likely outcome of the disagreement over the doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal, Ali Bin Sulayman Al-Mardawi Abu Al-Hassan, with the achievement of Muhammad Hamid Al-Faqi, the edition of the Arab Heritage Revival House, Beirut.

10. The singer in the jurisprudence of Imam Ahmad Bin Hanbal Al-Shaibani, by Abdullah Bin Ahmed Bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Cairo Library edition, 1388 A.H.

References to modern Islamic jurisprudence

11. D. Ismail Ibrahim Al-Badawi, Distribution and Money in Islamic Economy, Positivist Economy, Scientific Publishing Council, Kuwait University, 2004.
12. D. Mr. Mohamed El Malt, The World Money When it Appeared, and When it Disappeared, a comparative study of the viewpoint of Western and Islamic civilization, Egyptian General Book Authority, 1993.
13. D. Rafiq Younis Al-Masri, Effects of Inflation on Contractual Relations in Islamic Banks and Legitimate Means of Protection, Dar Al-Maktoob, Damascus, first edition, 1999.
14. The Islamic Fiqh Academy in Mecca, in its fifth session held on 16 Rabi' al-Thani in 1402 AH.
15. D. Hayel Abdel Hafiz Youssef, Change in Purchasing Value of Paper Money, Edition of the Higher Institute of Islamic Thought, Cairo, 1418 A.H.-1999.

Arabic dictionaries

16. The Arabic language, Muhammad ibn Makram ibn Manzoor al-Ansari (Deceased: 711H), Dar Sader Beirut, 3rd edition

References in jurisprudence

(a) General Books

17. D. Ahmed Al-Sayed Labib Ibrahim, Electronic Cash Payment, New University Publishing House, 2009.
18. D. Jalal Ali Al-Adawi, Originals of the Provisions of the Commitment, 1996.
19. D. Jamil Al-Sharkawy, General Theory of Commitment, Second Book, Commitment Clauses, Dar Al-Nahdah Arabic Edition.
20. D. Hussein Amer, Civil Tort and Doctrinal Responsibility, Dar al-Maarif edition, 1979.
21. D. Hamdi Abdulrahman Ahmed, Sources of Commitment, Contract and Individual Will, 1999.
22. D. Samir Abd El-Sayed Tango, Dr. Mohamed Hussein Mansour, Law and Commitment, University Press, Alexandria.
23. D. Taher Shawqi Mo'men, e-sale contract, edition of Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya, Cairo, 2007.

24. D. Adel Jabri Mohamed Habib, Eye Implementation of Doctrinal Obligations: A Comparative Original Analysis Study, University House of Thought, Alexandria, 2004.
25. D. Abdul Hay Hegazi:
General Theory of Commitment, Part One, Sources of Commitment, 1960 edition.
General Theory of Obligations, Part Two, Provisions of Obligation, 1958 edition.
26. D. Abderrazak Ahmed Al-Sanhouri, Mediator in the Commentary on Civil Law, Theory of Commitment in General, Sources of Commitment, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.
27. D. Abdul Fattah Abdul Baqi, Theory of Contract and Individual Will, Encyclopedia of Egyptian Civil Law, Cairo, 1983.
28. D. Abdullah Mabrouk Al-Najjar:
Principles of Labor and Social Security Legislation, Final Edition.
Voluntary and Involuntary Sources of Commitment, Arab Renaissance Publishing House, second edition, 2001-2002.
29. D. Abdel Moneim El Badrawy, Sources of Commitment, 1980, No Edition.
30. D. Abdel Moneim Faraj Al-Sada, The Theory of the Contract in the Laws of the Arab Country, Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya, Beirut, 1974.
31. D. Essam Abdel Fattah Matar, Electronic Commerce in Arab and Foreign Legislation, University Publishing House, Alexandria, 2009.
32. D. Mohamed Shata Abu Saad, Practical Problems in Physical Enforcement of Obligation, Threatening Fine and Physical Coercion, Knowledge Facility, Alexandria, 1996.
33. D. Mahmoud Gamal El-Din Zaki, Summary of the General Theory of Obligations in Egyptian Civil Law, Cairo University Press, Third Edition, 1977.
34. D. Mostafa Mahmoud Othman, The Victim's Right to Prompt Compensation for Terrorist Crimes, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Mansoura University, 1998.
35. D. Munir Mohammed Al-Jahbini, Dr. Mamdouh Mohammed Al-Jahbini, Electronic Money, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 2005.
36. D. Hadi Muslim Younis Al-Bashkani, Legal Organization for Electronic Commerce, Comparative Study, Legal Books House, Diaspora Publishing and Software Printing - Egypt, 2009.

(b) Specialized books

37. D. Ahmed Al-Said Al-Zagred, The Impact of Subsequent Circumstances on

Determining the Content of the Contractual Obligation, Legal Research Journal 19 and Economic Review, No. 32, 2002, Faculty of Law, Mansoura University.

38. D. Mr. Abdulrahman, Economics of Money and Banks, 1988.
39. D. Rashwan Hassan Rashwan Ahmed, Impact of Economic Conditions on the Binding Force of the Contract, Doctoral Thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1994.
40. D. Saleh Nasser Al-Otaibi, Impact of Fluctuations in Purchasing Power of Money on Contract Obligations, Master's Thesis, Kuwait University, 1997.
41. D. Abdullah Al-Saidi, Bankers and Bankers, and Some Economic Variables in Macro Analysis, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
42. D. Abdullah Bin Sulaiman Al-Baheth, Virtual Money in its Concept, Types, and Economic Effects, Scientific Journal of Economics and Commerce, Faculty of Commerce, Ain Shams University, January 1, 2017 issue.
43. D. Mohamed Ibrahim Mahmoud Al-Shafei, Electronic Money, Journal of Security and Law, Dubai Police Academy, twelfth year, January 1, 2004 issue.
44. D. Mohamed Hafez Zahran, Money and Banking, Dubai Police College, 1988.
45. D. Mohamed Zaki Shafei, Introduction to Money and Banks, Egyptian Renaissance Library, 2nd edition.
46. D. Mishaal Mohammed Ali, the change in the value of money on the amount of compensation, in the Egyptian and Kuwaiti laws, a doctorate thesis submitted to the Faculty of Law at Ain Shams University in 2013.

Web sites

Al-Shorfa: https://ar.wikipedia.org